(القرار رقم ٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٨٠/٣١) لعام ١٤٣٠ هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٢/١٤هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، ..... ممثلاً للمكلف، وحضر ..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

ويعترض المكلف على:

مساهمة الأراضي (أرض **.....**).

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٧٧٩/٨ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بخطابها رقم ٣/٤٩٤٧ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٤٦٧٠ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١١هـ. وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ التبليغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

في بداية الجلسة قدم ممثل المكلف مذكرة، وتم تسليم نسخة منها إلى ممثلي المصلحة، وسألت اللجنة ممثل المكلف: لاحظت اللجنة أنه تم بيع الأراضي مما يدل على أنها عروض تجارية وليست عروض قنية، فما تعليقكم على ذلك؟

فأجاب: نعم كانت النية في شرائها للتجارة، وبعد أن تم الشراء اتضح تعثر المساهمة، وقد حاولنا بيعها عدة مرات، إلا أن السندات ليس لها قيمة في السوق بسبب تعثر المساهمات، وبعد أن زال التعثر تم بيعها.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافة على ما ورد بالمذكرة المرفوعة للجنة برقم ٤/٣٧٧٩/٨ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٧هـ، أو ما ورد بمذكرة المكلف المقدمة خلال الجلسة؟

فأجابوا: نود تزويد اللجنة الموقرة بالفتوى رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ إجابة السؤال الثالث.

كما سألت اللجنة ممثل المكلف: هل لديك أي إضافة أو تعليق على ما ورد بخطاب اعتراضكم، أو مذكرة المصلحة التي تم تزويدكم بها رفق خطاب اللجنة رقم ٢٩٢/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ؟

فأجاب: لا يوجد أي تعليق.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف خلال الجلسة ما نصه:

"مساهمة بمبلغ (٢,٤١٨,٧٥٠ ريال).

هي أرض رقم ..... من مخطط ..... وتم شراؤها من مجموعة (س) بموجب سند قبض رقم .... (١٢ سهماً) وسند قبض رقم .... (٦٠ سهماً)، وتم شراؤها في ٢٠٠٥/٥/٢٠م بمبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، وكانت النية من شراء الأرض بناء مقر للشركة عليه، واستخدامها في العملية الإنتاجية، وليس بغرض إعادة بيعها وتحقيق ربح منها، والنية من شرائها أنها عروض قنية، وليست عروض تجارة، وتكون واجبة الخصم في الإقرار الزكوي، وقد قامت الشركة بخصمها في الإقرار الزكوي. وبعد مرور عامين من شرائها، تأكد للشركة تعثر استلام الأرض لبناء مقر عليها، فقامت الشركة ببيع هذه الأرض في ٢٠٠٧/٥/٢٠م بمبلغ ٣,٥٠٨,٩٦٨ ريال، وأدرج ربح بيع هذه الأرض ضمن إيرادات عام ٢٠٠٧م، وتم حساب ودفع الزكاة عنها. وعليه، نرجو من اللجنة الموقرة تأييد موقف الشركة في خصم قيمة هذه المساهمة من الإقرار الزكوي.

مساهمة بمبلغ (٩٦٠,٦٠٠ ريال).

وهذا المبلغ عبارة عن:

١- ٦١٥,٦٠٠ ريال قيمة شراء مساهمة في أراضي**.....** (.....) مخطط رقم ٢/١٢١ عدد (٥٤ سهم) بموجب سند قبض رقم .... مكتب (ح).

٢- ٣٤٥,٠٠٠ ريال قيمة شراء مساهمة في أرض **.....** موجب سند قبض رقم .... (خ).

وقد تم بيع هاتين المساهمتين في عام ٢٠٠٨م كما يلي:

١- ٩٤٨,١٣٢ ريال قيمة بيع مساهمة **.....** (.....) مخطط رقم ٢/١٢١ عدد (٥٤ سهم)، شيك رقم .... تاريخ ٢٠٠٨/٤/٥م مسحوب على (ب)، وتم دفع الزكاة عنها في عام ٢٠٠٨م.

٢- ٣٣٣,٣٣٠ ريال قيمة بيع مساهمة في أرض **.....** مربع، شيك رقم .... تاريخ ٢٠٠٨/١/١م مسحوب على (ب)، وتم دفع الزكاة عنها في عام ٢٠٠٨م.

وقد تم خصمها من الإقرار الزكوي في عام ٢٠٠٧م، نظراً لكونهما مساهمات متعثرة، وقد حاولنا مراراً بيع هذه المساهمات، ولكن لم يكن لها أي قيمة في السوق.

لذا نرجو من اللجنة الموقرة تأييد موقف الشركة في خصم قيمة هاتين المساهمتين في الإقرار الزكوي".

ثالثاً: الناحية الموضوعية:

مساهمة الأراضي (أرض ..... و..... و.....).

وجهة نظر المكلف:

"بالإشارة إلى الربط الزكوي الوارد منكم برقم ٣/٤٩٤٧/١٥ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ، نود أن نؤكد اعتراضنا على هذا الربط حيث لم يتم خصم قيمة مساهمة الأراضي (أرض.....) من الوعاء الزكوي، حيث إن هذه المساهمة تم شراؤها بنية الاحتفاظ بها واستغلالها لمصلحة الشركة كأصل ثابت، مما أدى إلى تضخم الوعاء في ربطكم الزكوي في عام / ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م بمبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، مما يستدعي خصمه من الوعاء، علماً بأننا سبق لنا أن أوضحنا لكم ذلك في خطابنا المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٢٠هـ، والمورد لكم برقم ٣/١٦٩٦ في ١٤٢٨/٢/٢١هـ. كذلك أدى إلى تضخم الوعاء الزكوي في ربطكم لعام ٢٠٠٧م بمبلغ ٩٦٠,٦٠٠ ريال، والخاص بمساهمة أرض .....

نأمل تعديل الربط حسبما ذكر أعلاه، أو إحالة الأمر إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية".

وجهة نظر المصلحة:

" قامت المصلحة بعدم خصم رصيد أرض ..... بعدما اتضح أنها مساهمات، ولا تعد من أصول الشركة الثابتة المستخدمة في العملية الإنتاجية، وإنما هي عبارة عن عروض تجارة، حيث إن نشاط الشركة شراء الأراضي والعقارات لإقامة المباني عليها واستثمارها، ولذلك لا يمكن حسم هذه الأراضي من الوعاء الزكوي؛ لكونها من عروض التجارة وليست من عروض القنية، وفقاً للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ القاضي بعدم خصم الاستثمارات المتداولة".

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يطالب في حسم مساهمات الأراضي من الوعاء الزكوي؛ لأنها من الأصول الثابتة، بينما ترى المصلحة أنها عروض تجارة، ولا تعتبر من الأصول الثابتة للشركة، وبالتالي لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية، يتبين أن مساهمات الأراضي (.....) ظهرت في قائمة المركز المالي تحت (بند مساهمات الأراضي) لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بقيمة ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، وأدرجت ضمن التدفقات النقدية تحت أنشطة الاستثمار، وتم بيعها في عام ٢٠٠٧م بمبلغ ٣,٥٠٨,٩٦٨ ريال، وتحقق أرباح مقدارها ١,٠٩٠,٢١٨ ريال.

ومن خلال قائمة المركز المالي لعام ٢٠٠٧م، يتبين أن مساهمات الأراضي رصيدها في بداية السنة مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال، وفي نهاية السنة مبلغ ٩٦٠,٦٠٠ ريال، مما يعني وجود حركة على مساهمات الأراضي.

ويؤكد ذلك قول المكلف في الجلسة ونصه: "نعم كانت النية في شرائها للتجارة"، وكذلك ما أورده في المذكرة المقدمة خلال الجلسة: "...، وقد حاولنا مراراً بيع هذه المساهمات، ولكن لم يكن لها أي قيمة في السوق".

ومما سبق يتضح أن مساهمات الأراضي عبارة عن عروض تجارة، وهذا يتوافق مع أصل نشاط الشركة.

عليه، واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، حيث جاء في جواب السؤال الثالث منها على ما يلي "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات، وما في حكمها لغرض استخدامها، وليس لغرض الاتجار فيه لا تجب فيه الزكاة، ويستوي في ذلك ما نقلت ملكيته وما لم تنقل؛ إذ لا أثر في ثبوت الملك". عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم مساهمات الأراضي من الوعاء الزكوي مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ ٩٦٠,٦٠٠ ريال لعام ٢٠٠٧م.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم حسم مساهمات الأراضي من الوعاء الزكوي مبلغ ٢,٤١٨,٧٥٠ ريال لعام ٢٠٠٦م، ومبلغ ٩٦٠,٦٠٠ ريال لعام ٢٠٠٧م.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق